

شرح (الجنائز) من كتاب فقه الدليل والتعليل والتأصيل (2)

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم وقفنا عند تخزين الميت ونبدأ ان شاء الله قبل العشاء لعنا ننتهي من التغزيل والتكفير ثم ما بعد صلاة العشاء الصلاة والدفن ان شاء الله ان شاء الله - [00:00:00](#)

اقول لقد دلت الادلة الكثيرة على ان تغسيل الميت من الواجبات الكفائية كما ذكرت لكم قاعدة وهي ان جميع ما يتعلق بالميت يعتبر يعتبر من فروض الكفايات يقول الله يقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن غسل ابنته اغسلنها بماء وسدر فهذا امر والامر يقتضي الوجوب. ويقول النبي عليه الصلاة والسلام في من سقط - [00:00:35](#)

راحلة يوم عرفة اغسلوه بماء وسدر واساهل منها ارسله فهو امر. والامر يقتضي الوجوب. وهذا امر متفق عليه بين اهل العلم وتوارثه الخالقون عن السالفين منهم ولم يخالف فيه احد من اهل الاسلام. حتى زعم بعض اهل العلم وهو وهو زعم صحيح ان من انكر مشروعية تقسيم - [00:00:58](#)

للميت فقد كفر ان من انكر ان من انكر مشروعية تغسيل الميت فهو كافر لانه منكر للمعلوم من الدين بالضرورة. وعندنا قاعدة من قواعد التكفير تقول كل من انكر معلوما - [00:01:18](#)

من الدين بالضرورة فقد كفر. كل من انكر معلوما من الدين بالضرورة فقد كفر مسألة وما الحكمة من تغسيل الميت؟ وما الحكمة من تغسيه وقد مات الجواب لقد اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في بيان الحكمة - [00:01:30](#)

والراجح ان شاء الله ان نقول ان تفصيله من جملة ما اكرم الله عز وجل به بني ادم. فالميت المسلم من جملة كرامته ان فليس المقصود بتغسيل الميت ازالة حدث معين عليه لان الموت مستمر في ومجرد الاغتسال لا يرفعه - [00:01:48](#)

حتى لو ماتت حائض فلا ينبغي للمغسل ان ينوي رفع الحدث عنها ولو مات جنبا فلا ينبغي للمغسل ان ينوي رفع الحدث عنه وانما ينوي بغسل اخيه تعبدا لله عز وجل واكراما له. فنيته المغسل تكون نية الاكرام. نية اكرام. يعني ينوي حالة - [00:02:10](#)

انه نريد ان يكرم اخاه بما اكرمه الله عز وجل به. فنحن نغسل الميت لا عن حدث ولا عن نجاسة حلت في جسده وانما نغسله اكراما له تعبدا لله عز وجل بامتداد امره - [00:02:29](#)

مسألة ان قلت وما شروط من يتولى تغسيه؟ وما شروط من يتولى تغسيه؟ الجواب لقد اشترط العلماء جملا من الشروط اولها ان مسلما وبناء على ذلك فلا يجوز لنا ان نمكن كافرا ان يغسل احد المسلمين وهذا شرط متفق عليه - [00:02:44](#)

ومن الشروط ايضا ان يكون عالما وعارفا بامور التفصيل وكيفية وصفته فلا يجوز ان يتولى تغسيل الميت من لا علم عنده بشؤون بشؤون الميت وتغسيه وكيفية وكيفيته والشرط الثالث ان يكون عدلا في الظاهر فلا يعرف عنه لا فسق ولا غيره - [00:03:03](#)

لانه سيتولى امانة فان المتقرر في قواعد باب الجنائز ان التغسيل امانة. فيجب علينا ان نختار الامين العدل في الضابط. فلا يتولاه او من عليه خبرة كلام ونقل اخبار وافشاء سر لانه ربما اطلع على شيء من عورة الميت فيفضي يفشي سره لا سيما وقد ابتلي المسلمون بكثرة التصوير بوسائل الاتصال - [00:03:26](#)

فينبغي ان يتولاه تغسيل امواتنا الامناء الذين هم عدول في الضابط لابد ان يكون امينا موثوقا في دينه وامانته ولكن لو اننا خالفنا هذا الشرط الثالث وتولى الفاسق تغسيه فما حكم تفصيله - [00:03:50](#)

الجواب تفصيله صحيح لكن يأثم ممن مكته. يأثم من مكته ومن المسائل ايضا ان قلت هل يجوز للزوجين ان يغسل احدهما الاخر اذا مات الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح نعم يجوز للزوج ان يغسل زوجته اذا مات والعكس بالعكس -

والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ما ضرك لو مت قبلي فغسلت فيه وكفنتك وفي سنن الدارقطني باسناد لا بأس به من حديث من حديث اسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها ان فاطمة رضي الله عنها اوصت ان - [00:04:32](#)
علي رضي الله تعالى عنه وارضاه فان قلت اولم ينقطع اولم ينقطع حبل الزوجية بينهما بالموت وتعتبر اجنبية عنه فنقول لا لا هذا ليس بصحيح فان الذي انقطع انما هو بعض احكام النكاح لا كلها. وانقطاع البعض لا يدل على انقطاع الكل. انقطع جماعه نهى عن المنقطع. انقطع - [00:04:50](#)

اه تشهيد لها انقطع او يعني اشياء من انقطعت خدمته خدمتها له خدمتها له ونحو ذلك لكن منه وميراثه منها وجواز النظر اليها وجواز تقبيلها او تقبيله هو اذا كان هو الميت فاذا وان سلمنا انقطاع بعض علائق النكاح فلا تنقطع كلها. فاذا شهد الدليل الاثري والنظري على جواز تغسيل الزوجة لزوجها - [00:05:12](#)

اذا مات او الزوج زوجته اذا ماتت ولا حرج في ذلك ان شاء الله. ومن المسائل ايضا ان قلت هل يجوز للحائض ان تتولى تغسيل الميت والنفساء الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح نعم يجوز ذلك ولا حرج ولا بأس. لان الاصل الحل ومن ادعى الكراهة او المنع فهو - [00:05:39](#)

حكمين شرعيين والاحكام الشرعية تنتقل في ثبوتها للدالة الصحيحة الصريحة ولا نعلم دليلا يدل على كراهية مباشرة النفساء والحائض لتغسيل الميت. فان قلت وهل يجوز للزوجة الذمية ان تتولى تغسيل زوجها المسلم - [00:05:59](#)

هل يجوز للزوجة الذمية ان تتولى تغسيل زوجها المسلم؟ الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح انه لا يجوز لا يجوز ان تتولى تغسيه لان الذمية كآخرة فذاتها شرط من شروط جواز التقسيم ولان تغسيل الميت عبادة والله - [00:06:20](#)

عز وجل لا يتقبل العبادة من الكافر. وهذا معلوم عند اهل العلم رحمهم الله. طيب مسألة فان قلت اذا ماتت هي فهل يجوز لزوجها المسلم ان يغسلها كيف؟ واحد صفر يا حبيبي لعبت عليكم - [00:06:38](#)

جائزة ليه ماشي معي اي نعم اللهم طولك يا روح امين يا خادم فهمتوا ولا يجوز له ان يغسلها لان التغسيل الميت من جملة ما اكرم الله به الميت ايه؟ الميت المسلم دون الكافر. فانتبهوا لمثل هذه المداخلات التي - [00:07:02](#)

بها حضور ذهن الطالب. ومنها ايضا ما الحكم اذا مات صبي او صبوية لم يبلغ سبع سنين فمن الذي يتولى تغسيه؟ الجواب اذا مات صبي او صبوية دون السبع فيتولى تغسيه الذكور والاناث لا فرق في ذلك - [00:07:38](#)

فاذا مات صبي دون السبع فيجوز للنساء ان يغسلنه واذا ماتت صبوية دون السبع فيجوز للرجال ان يغسلوها الا عورة الا عورة لها ومن المسائل ايضا ما الحكم لو طلق الانسان زوجته فماتت او مات - [00:07:55](#)

هل يجوز للمطلق ان يغسل زوجته ام لا؟ هذا الجواب هذا الطلاق لا يخلو من حالتين اما ان يكون طلاقا فاهلا بمعنى ان تكون الاخيرة البتة فهذه تحرم عليه بمجرد طلاقها فتكون اجنبية عنه - [00:08:12](#)

واما اذا كان الطلاق رجعي فلا يخلو من حالتين اما ان تكون لا تزال عقدة واما ان تكون قد خرجت. فان كانت قد خرجت خلاص بدي اقول مش خلاص خلاص راحت ايه راحت - [00:08:31](#)

ايش النقطة ولا كيف المعلومة ولا نقطة الحين معلوم ولا نقطة طيب اما المطلقة اما ان يكون الطلاق هو الطلاق الدائم بينون الكبرى فهذه لمجرد طلاقها وصدور لفظ الطلاق لن تكون اجنبية عنه. واما ان يكون الطلاق هو الطلاق الاول او الثاني. يعني يسمونها الطلاق الرجعي. طيب الطلاق الرجعي - [00:08:49](#)

اما ان اما ان تموت في اثناء العدة واما ان تموت خارج العدة بعد انتهاء العدة ثلاث حيض فان ماتت في بعد انتهاء العدة فتعتبر عنه فلا لها ان تغسله ولا له ايها السله. واما اذا ماتت في اثناء العدة فعندكم قاعدة احملا بها في مسألة المعتدات. المعتدة الرجعية زوجة - [00:09:17](#)

المعتدة الرجعية زوجة في جميع اكان الزوج كل احكام الزوج اذا سئلت عن مطلقة تطلع من بيتها ولا ما تطلع؟ الزوجة تطلع ولا ما

تطلع؟ ما تقعد ما تطلع الا باذني. اذا الرجعية ما تطلع الا باذني - 00:09:39

طيب وايشا من احكامها جنبه في الفراش ولا لا وهو يطلق اسأل الزوجة ترقد جنبه ولا لا؟ فاذا هي ترقد جنبه تتزين له ولا ما تتزين له؟ تزين له تموت في حضنها ولا ما تموت في حضنها - 00:09:53

اخرجت من السماء. اي والله ومسألة هل يغسل من قتل في حج او قصاص؟ نعم الجواب نعم. يغسل من مات في الحج في حد الزنا او في او في غيرهم او في غيرها من الحدود او القصاص ايشا كل هؤلاء يغسلون لان عندنا قاعدة يغسل كل من مات ومعه اصل الاسلام والايمان - 00:10:10

كل من مات ومعه اصل الايمان والاسلام فان الواجب تغسيه لان تغسيل الميت من اكرامه في حق اسلامه فان قلت وما حكم اخذ الاجرة على تغسيل الاموات؟ ولا تتجاوزها ترى حكم اخذ الاجرة على تغسيل الاموال - 00:10:34

الجواب عندنا قاعدة وهي انه لا يجوز اخذ الاجرة على امور القرب الا في حال الاضطراب والحاجة الملحة لا يجوز اخذ الكرب على امور العبادات الا في حالات الاضطراب والحاجات الملحة. ماشي؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على -

00:11:00

اجرى ولان من شروط العبادة خلوص النية فلا ينبغي للانسان ان يطلب اجرة لانه يقول ما نغسل ميتكم الا تعطوني دراهم هذه الاجرة فهذا لا ينبغي ان يتولى تغسيل الميت لاننا يغلب على ظننا عدم اخلاصه في هذه العبادة فلا تقبل منه عند الله عز وجل. الا اذا وجدنا -

00:11:27

الا اذا لم نجد فحينئذ من باب الضرورة ومن باب الحادث الملحة فلا بأس فلا بأس بذلك. فاذا وجدنا متطوعا اه فإن فحين اذن وكذلك اذا وظفت الدولة احدا فانما ما يتقاضاه من الدولة لا يعتبر اجرة في اجماع العلماء وانما يعتبر رسقا - 00:11:49

والرزق جائز بالاجماع. اما يأخذه المؤذنون والائمة والقضاة والمعلمون في المدارس ما يسمى انما يسمى رزقا من بيت الله وقد حكم ابن قدامة ان الرزق يجوز اخذه على اعمال القرب لان المقصود به الوظيفة لا المتوضى - 00:12:09

فصورة الاجرة ما هي ان يقول ما نصلي بكم العصر يوم اعطيني شيء الا معطيني فلوس ولاني نغسل ميتكم قال له يا خيتش ماني مغسلة الا الا القرار نقول لا انت - 00:12:29

انت بين اخذ الاجرة لا يجوز الا في حال الا في حال الضرورة او الحاجة. ومن المسائل ايشا من قتل مظلوما هل يغسل؟ المذهب عندنا ان المقتول ظنا لا يغسل وهو المشهور من المذهب. ولكن القول الصحيح انه يجرى به سنة بقية المسلمين. فاذا ظلم الانسان

وقتل - 00:12:43

كالذي يقتل اه اباه غنا او يقتل امه غلما او يقتل مثلا في قضية ثم يتبين لنا بعد موته انه كان مغلوب فالمظلوم عندنا منزل منزلة الشهيد والشهيد لا يغسل عندنا ولكن القول الصحيح انه يغسل كسائر كسائر الناس حتى وان سميناه - 00:13:05

فليس كل من اطلق عليه سيد لا يغسل لان الشهادة تنقسم الى قسمين شهادة في احكام الدنيا والاخرة وشهادة في احكام الآخرة على الدنيا كما بعد ذلك وهي المسألة التي اه نحن الان فيها وهي ان العلماء قسموا الشهداء الى قسمين الى شهداء في الدنيا والاخرة وهو

شهيد واحد فقط - 00:13:25

هو شهيد المعركة اللي يموت في ارض المعركة هذا له حكمه سيأتي والشهداء الآخرون هو هم كل من اه وصفه الشارع بانه شهيد في غير المعركة كله نعم في غير المعركة - 00:13:45

بغير المعركة التي تموت في لباسها والمبطون والحريق وصاحب الهدم. هؤلاء شهداء ولا لا؟ وقد عندهم بعض الائمة كالسيوطي او غيره اكثر من خمسة وعشرين شهيد. شهدت الادلة بان لكن العلماء يقولون انهم شهداء في احكام الآخرة. يعني في الآخرة ينزلون

منازل الشهداء. اما في احكامهم فيما بينا وبينهم الدنيا فنعاملهم معاملة بقية - 00:13:59

المسلمين بالمظلوم وان سميناه شهيدا الا انه يغسل. فان قلت وما دليل كونه شهيدا؟ اقول قول النبي عليه الصلاة والسلام من قتل دون مال فهو سعيد هذا مظنون من قتل دون عرضه فهو شهيد من قتل دون نفسه فهو شهيد. لكنه شهيد في احكام في احكام الآخرة

لا في احكام الدنيا - 00:14:21

فان قلت وهل شهيد المعركة يغسل؟ نقول شهيد المعركة الذي مات فيها وخرجت روحه وهو فيها. هذا لا يغسل في اصح قوله اهل العلم رحمهم الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل شهداء احد وانما دفنه في قلوبهم وجراحهم حتى الدم ما غسل عنهم. وانما نزع ما - 00:14:42

من الاسلحة والجنود ثم قدمهم الى قبورهم اه الى قبورهم وهم في دمائهم. واخبر صلى الله عليه وسلم ان اللوم يوم القيامة الريح ريح المسك لكن بعضهم يصاب ابتداء ابتداء وتحل عليه سكرات الموت وهو في ارض المعركة ثم ينقل بسيارات الاسعاف الى بعض - 00:15:02

القريبة فيخرج جسده عن ارض المعركة خروجاً كلياً ثم يموت في المستشفى او يموت في سيارة الاسعاف. فالعلماء يقولون اذا حمل عن ارض المعركة فالمعركة وهو او تكلم او اكل او شرب - 00:15:22

فانه يعامل معاملة بقية الاموال فيكون في احكام الشهداء في الآخرة لا في احكام الشهداء في الدنيا وهذا غالب العسكريين الذين يموتون على الجبهة الان انما ينقلون وهم مصابون فيموتون في المستشفيات او يموتون في سيارات الاسعاف بعد خروجهم عن ارض المعركة فيغسلون ويصلى عليهم. واما من مات في ارض المعركة وخرج - 00:15:35

لا تزال في ارض وهو لا يزال في ارض المعركة ولم يخرج منها فاننا نقول حينئذ انه شهيد فالاصل انه لا يغسل انه لا يغسل. ومن المسائل ايضا كيقول تا ما الحكم لو جزمنا بان شهيد المعركة كان جنبا؟ الان جامع زوجته وسمع الصائحة او الهائعة تناديه للحرب ثم خرج مباشرة - 00:15:55

فهل نغسله ولا ما نغسله؟ الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم وسبب خلافي هو فهمهم لحديث حنظلة رضي الله تعالى عنه وارضاه وهو معروف. وقد مات شهيدا وهو جنب اعتراف زوجته - 00:16:19

الشاهد ان الذين قالوا نغسله استدلوا بتغسيل الملائكة لهم. والذين قالوا ما نغسله؟ استدلوا بعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه كان جنبا في الجلالة توها موجودة هنا ومع ذلك لم يغسله. نحن مأمورون باتباع افعال الملائكة ولا بما شرعه لنا نبينا صلى الله عليه وسلم - 00:16:36

فاذا نحن مأمورون باتباع محمد صلى الله عليه وسلم لاننا سنسأل يوم القيامة ماذا اجبتم؟ المرسلين ولذلك حتى لو تيقنا انه جنب فلا وتغسلا جنابة وانما تغسيل كرامة. مش تغسيل اكرام وكرامة. وكذلك ايش - 00:16:56

الجواب لا لم؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين ان تغسيل الملائكة داخل في دائرة التشريع. والاصل في انها ليست اي انها ليست تشريعا لو كان فعلها تشريعا لقاد وكل من مات منكم جنبا ولم تعلموا به فيكفيكم فيه - 00:17:13

الملائكة فحيث لم يقل ذلك ولم يجعلها شرعا عاما فتجعله من باب الامور التي اكرم الله به حنظلة بنصوصه فلا يدخل معه في رؤى لانه لا قياس في كرامة. عند اهل السنة قاعدة احفظوها لا قياسا في كرامات. يعني ليس ان تفعل الفعل فيكرم الله عز وجل يكرمك عليه - 00:17:36

ربما يفعل غير ولا يكرمه الله فلا قياس باباب الكرامات ما تقول يا رب اكرمه ولم تكرمني انا صحيح ها لتحت انا رجعت من يقول ترسيحي انه لا يؤثر انه لا يغسل خذوها بسرعة المسائل هذه ومن المسائل ايضا هل السخط يغسل؟ الجواب نعم اذا نفخت فيه الروح. فان قلت ومتى تنفخ فيه الروح؟ فنقول - 00:17:56

بعد مرور مئة وعشرين يوما يعني اربعة اشهر. فان قلت وما برهانك؟ فنقول ما في الصحيحين من الحديث المعروف ان احكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم ينفخ فيه الروح - 00:18:28

فان كنت ولم تقيد بنفع الروح؟ تقول لان الجسد باعتباره جسدا لا يسمى انسانا. والروح باعتبارها روحا لا تسمى انسانا وانما الانسان هو ايش؟ الجسد مرفوض ولذلك العبد لا يضرب على الروح فقط ولا يطلق على الجسد فقط وانما يغلب على مجموع الجسد والروح وهذا من جملة الأدلة التي استدلت بها - 00:18:47

اهل السنة ان الاسراء كان بالجسد والروح لقول الله عز وجل سبحانه الذي اسرى بعبده والعبء لا يسقط على الجسد لوحده ولا على الروح لوحدها وانما هذا مجموع على مجموع الامرين فاذا لا يدخل في دائرة انسانية الا بعد لفك الروح به واما قبل ذلك فهو قطعة قطعة لحم. مسألة اخرى - [00:19:07](#)

ماذا احق الناس بتغسيل الميت؟ هذا الجواب احق الناس بتغسيه وصيه ثم عصابته احق الناس بتغزيه وصيه ثم عصابته ويقدم بالعصبة من كان اولى به فيقدم ابوه وجدته ثم يقدم ابنه وابن ابنه ثم - [00:19:27](#)

اخوه الصغير ثم يقدم اخوه لابي ثم يقدم اخوه الاخر لام ثم يقدم داخل الاب ثم يقدم ابن عمه الشقيق ثم ابن وهكذا على حسب ترتيبهم في الميراث. فاذا كان هناك وصي فانه من احق الناس به. ولذلك اوصت فاطمة رضي الله تعالى عنها - [00:19:46](#)
ان يغسلها علي واوصى انس بن مالك ان يغسله بالمسيرين. فمتى انس بن مالك وابن سيرين في السجن بعض الملوك الظلمة فاجبروا بالملك فاجزاه فترة ما فترة فقط لتنفيذ التغسيل حتى يرجع الى السجن. خرج مقهورا فغسل اهله ثم رده مرة اخرى الى السجن - [00:20:06](#)

ومن المسائل ايضا من المسائل ايضا هل من السنة تجريد الميت عند ارادة تغسيه؟ الجواب؟ نعم. حتى وان كان الجواب نعم حتى وان كان من اعلم علماء اهل الارض؟ الجواب نعم. ولا يقاس على النبي صلى الله عليه وسلم احد. فيقول - [00:20:29](#)
على هذا التجريب؟ فاقول برهان عليه الدليل الاثري والنظري اما الاثري فحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت والله لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجد موتانا ام لا؟ فاذا دل ذلك على ان العادة - [00:20:49](#)

في موتاهم انهم يجدونهم. واما الدليل النظري فلانه ابسط وايسر تغليبه وتغسيه ووصول الماء ووصول الماء اليه ومن المسائل ايضا قال الامام ابن عبد البر رحمه الله اجماعا انقله بنصين قال السنة في الحج - [00:21:09](#)
والميت تحريم النظر الى عورتها وحرمة المؤمن حيا كحرمة ميتا احفظوها القاعدة ايها المغسلون. حرمة الميت حرمة الميت كحرمة الحي الشئ الذي لا يجوز ان تفعله مع الحي لا يجوز لك ان تفعله مع الميت. فكما ان - [00:21:28](#)
عورة الحي لا يجوز النظر اليها ولا الاطلاع عليها. فكذلك ايضا عورة الميت لا يجوز مسؤها ولا يجوز النظر اليها ولا يجوز الاستسهال في ذلك مطلقا. فلا يجوز لاحد ان يغسل ميتا الا وعليه ما يستره - [00:21:47](#)
فان غسل في قميصه فحسد وان ستر وجرد عنه قميصه فحسد وان سجدتي وغطي بلحاف او ثوب فحسن فلا بد ان تستر عورته باي حال من الاحوال. لان حرمة حيا كحرمة عفو لان حرمة ميتة كحرمة حية - [00:22:04](#)

والمقدم عند العلماء ان التغذية امانة. وان الناس قد رموا لك بفريضة كبدهم بين يديك تقلبه كيفما تشاء وربما ما دخلوا معك فتحة في امانتك وثقة في ديانتك وخبرتك وانك ممن يتقي الله بل ان الانسان اذا غسل ميتا وستر عيوبه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه كانها معتم - [00:22:26](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الحسن من غسل ميتا ثم لم يفش عليه سرا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وروي في سند اخر الناظر من الرجال الى فروج الرجال الناظر من الرجال الى خروج الرجال كالنار - [00:22:50](#)
منهم الى بروج النساء والناظر والمنكشف ملعونا. والناظر والمنكشف ملعون. اذا كان منكشفا باختياره طبعاً وقال ابن سيرين يستتر من الميت يستر يشتر من الميت ما يشترط من الحي. وقال ابراهيم النخعي كانوا اي اصحاب ابن مسعود يكرهون ان يغسل الميت - [00:23:19](#)

ما بينه وبين السماء سقف كانوا يكرهون ان يغسل الميت وما بينه وبين السماء سقط ثم اذا استعد الانسان بتفصيله فينبغي له ان يحضر في بداية الامر سترتا ينبغي له ان يحضر في بداية الامر سدرتا ويكون قريبا منه - [00:23:42](#)
ثم من السنة واريده منكم احدا ان يقوم امام هذه الدنيا لو تكرم احد منكم ممن عنده خبرة فيها اكثر خفيفة وحبذا لو تأتي بكرسي ايضا عندها لاننا سنقول افعل كذا - [00:24:02](#)

ان اذن لي الاخوان تأخذها نظريا ونطبقها عمليا وانا لن اطبق لا اريد ان امس عورة احد اجلس اجلس عنده اول شي هذي دنيا ذكر ولا انثى ولا هون ده مشكل - [00:24:24](#)

فمن السنة ان يقف المغسل اولا عند رأسه. عند الرأس فمن السنة ان يقف عند رأسه ثم يرفعه على ذراعه. الى قرب جلوسه يرفعه الى قرب جلوسه وذلك ثم يمر بطنه ثم يمر يده على بطنه امرارا رفيقا من اعلى الى اسفل - [00:24:51](#)

تفضلي ايه تفضلي فهذا الان يرفع رأسه قليلا الى قرب جلوسه ثم يمر يده اما باطن كفه او ذراعه او ظهر كفه على بطنه قليلا على مجرى الامعاء الغليظة حتى يخرج ما هو مستعد مستعد للخروج - [00:25:12](#)

فان قلت وكم يمر يده؟ نقول لا تحديد فيها لا مرة ولا مرتين وانما ينظر في ذلك الى اجتهاد الغاسل وعلى بانتفاع بطن الميت وعلى حسب كثرة الخارج. فيمرها مرة واذا غلب على ظنه ان ثمة شيئا باقية فانه يبرها مرة ثانية وهكذا حتى ينتهي - [00:25:34](#)

متى ينتهي ما يقول؟ فان قلت اه ولماذا نمز؟ فنقول لان الميت كان هو الذي يفعل هذه الحركة. لكن طبعاً خلق الله عز وجل فيه اه هذه الحركة حركة باطنية وهي التقلص حركة التقلص حتى يخرج الخارج وبعد موته يتعذر منه ذلك والمتقرر عند العلماء لانه اذا تعذر الاصل - [00:25:54](#)

فانه يصاب الى البدن. ثم اذا خرج منه شيء اذا خرج منه شيء فانه يبدأ بعد ذلك بتنجيته بعد ان يلف على يده خرقة ويستحب ان تكون خرقة فيها حسوف او حواسيب - [00:26:14](#)

او حواسيب والمتقرر عند العلماء ان هذه الخلقة تكون مخصصة للامور النجسة كبوله او غائقه فينجيه كما ينجى كما ينجي الحي فينجيه كما ينجيه الحي فينجيه كما ينجي الهدي وهذه الخلقة لابد ان تكون خشنة حتى يكون فيها خاصية ماذا؟ خاصية ازالة ماء يعلق بجسده من النجاسة. فان قلت وهل لا بد ان يدخل بعض - [00:26:31](#)

كاين في امعاء فنقول لا يجب ذلك ولا ينبغي منه ذلك كما يفعله الحي. وانما انتم تسمعونني بس لا ينبغي ذلك لان هذا شيء يفعله الحي بنفسه واما الميت فانه يمر اصابعه على فتحة على فتحة شرطه فقط مرورا من غير من غير ادخال شيء - [00:27:07](#)

من الاصاب. وينبغي ان يكون مروره على هذا المحل رفيقا حتى لا يجرح شيئا ولا بد ان لا يكون فيه بعض الاغراض حتى لا يؤدي مرورها ولو من وراء الخلقة الى الى جرح الى جرح الميت او او تأذي - [00:27:28](#)

ثم بعد تنجيته تنجيه كاملة يستحب لنا بعد ذلك ان نوضئه وعندنا قاعدة في تغسيل الميت كاملة احفظوها تغسيل الميت به سنة الجنب وتغسيل الميت يسن به سنة تغسيل الجنابة الا فيما زاده الدليل - [00:27:44](#)

يسن به سنة الجنابة الا بما زاده فيما زاده الدليل الا فيما زاده الدليل مسألة فاذا وطأناه وانتهينا من توطئه فان الستر يكون جاهزا كما ذكرت لكم. فيخلط الصدر بالماء ويكون الصدر كثيفا - [00:28:02](#)

حتى يلغي وطريقة رغيه اما بتقوية صب الماء على الصدر حتى يلغي بنفسه من قوة صرف الماء او او بضرب الماء بالماء وتحريكه باليد حتى تظهر ضربته. ونص الفقهاء وهو قول جمهور الفقهاء على انه يستحق - [00:28:24](#)

ان يأخذ هذه الرغوة التي خرجت هذه الرغوة ثم يقصد بها رأسه ولحيته ان يغسل بها شعور الرأس شعر اللحية فقط ايش يغسل رأس المغسلة يغسل رأسه هو الميت يعني - [00:28:44](#)

رشوة من الحليب الضمائر الضمائر يفسرها امران اما يفسرها الالفاظ او السياقات الائمة ان تكسرهما الالفاظ او السياقات. هذا الظمير وان كان يضرب اه يذهب يغسل اه يغسل رأسه. صحيح - [00:29:03](#)

الباب متفسرها وانا معك لكن يبقى ان ان المستمع يفهم السياقة المقصود تغسيل الميت ولا تغسيل الحي تكسير الميت فجميع الستر ها هذه يسمونها غفلة الصالحين هذه غفلة الصالحين. فقلنا طيب من باب المداخلة - [00:29:32](#)

عشان نشهد قدام الطالب نقول طيب اذا كانت له ام واحدة فلها وهو مع فلاسوس لان مع الفرع الواو طيب اذا كانت اما ثلاثين عشرة وين ثلاثين ما يكون الانسان امة ثم تحركوا وقد تكونوا منه من الرضاعة في الموايرث الان - [00:29:58](#)

كحل ابو عمر نحتاج دورة جمهورية كان لنا دور في الجامعة مللتهم النواصر طيب نواصل بسم الله ثم بعد ذلك يأخذ رغبة السجن

فيغسل بها لحيته وشعره حتى وان كانت انثى ايضا يغسل شعرها؟ الجواب نعم - [00:30:27](#)

فينقل جواها لم يشرع وايمن رسم لحيتها وشاربها الجواب اكد اسفين اذا يغسل شعرها يغسل شعرها وهذا باتفاق اصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم وقال انس رضي الله تعالى عنه اصنعوا في موتاكم كما تصنعون بعرائسكم - [00:30:53](#)

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن تولينا تغسيل ابنته اغسلنها بماء وسدر وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن وقزته راحلته في عرفة اغسلوه بماء ومن المسائل ايضا ان قلت وما الحكم لو ماتت امرأة بين نسائه؟ وهذا المفروض انها قبل لكن ما ادري عن الترتيب

لعلها ساوت. ما شفتكم لو ماتوا - [00:31:24](#)

امراة بين النساء عفوا ما الحكم لو ماتت امرأة بين رجال او مات رجل بين نسوة او مات رجل بين نسوة المذهب عندنا في هذه

المسألة عندهم فيها قاعدة تقول كل من تعذر تغسيه لعذر فينتقل الى بدنه - [00:31:52](#)

كل من تعذر تغسيه احفظوا القائمة كل من تعذر تغسيه لعذر فانه ينتقل الى بدنه انتبه الان لا يجوز للمرأة ان تمس بلد الرجل تخزينا ولا يجوز للرجل ان يمس بدن المرأة الاجنبية. فاذا لم يوجد زوجها لها او سيدة او لم يوجد ابنا او يوجد محرما لها. فحينئذ -

[00:32:13](#)

تعذر تغسيلها فننتقل الى البر. يجي واحد منكم يقول الان تزور في تغميض العينين يتولاها الاجنبي للحاجة ولا لا؟ الاشياء لا تنقسم

الى قسمين اشياء لها بدل شرعي واشياء لا بدل لها - [00:32:38](#)

ما الذي يتولاها الاجنبي من الاجنبية الاشياء التي لا بدل لها اما ان يقوم به هو والا سقطت مطلقة ما لها بذل لكن هل له بدل صحيح؟

ما في حاجة ما في حاجة يتولاها الاجنبي - [00:32:56](#)

ان لا اذا لم يتولاها الاذان فيسقط الاصل وسقوط الاصل ها يكون اذا بدن لكن تغميض العينين اذا ما تولاه الاجنبي فاللي بيغمض عنياها فاذا الاشياء التي لا بدل لها يتولاها الاجنبي. والاشياء التي لها بدل لا يتولاها الاجنبي. مثال في الصلاة عندنا مثاله في الصلاة فاذا -

[00:33:11](#)

اشكلت عليك الجهات ما تدري وين جاءت القبلة وش تسوي؟ تجتهد وتصدق طيب لان القبلة ما لها بدأ لازم القبلة تصلي فيها لكن اذا

انتبه ثيابهن الطاهرة بنجسة اجمع ماذا نفعل في هذه الحالة؟ عفوا اذا اشتبه ماء ظهور بنجس عفوا اذا اشتبه ماء ظهور بنجس انت

عندك تنويه واحد نجس وواحد - [00:33:31](#)

بس اشتبهن عليك ما تدري وين المجلس وين القهوة؟ انت صورنا ذلك فنقول ينتقل لك اليمن بدون اجتهاد لما بدون اجتهاد وانا نقول

لان الطهارة المائية لها كذا صحيح. طب ولما لا تقولون هناك ينتقل؟ يقول لي انتقل وين - [00:33:56](#)

ما نبي ننتقل من جهة الى جهة تحت ولا فوق ولا وين يصلي لازم نناقها فاذا تغميض العينين اجزاه للاجنبي من باب الحدث والظهور

الا بدل له. واما تغسيلها فلا نزيد للاجنبي لان له - [00:34:11](#)

بدا بيتهم الفرق بين المسألتين فلا بد ان تفرق مرة اخرى يا اخ يا ما معك جائزة ما تعرف ايش من يبرر من يبلغ صحيح اتفضل. لماذا

اجزاه بالتغميض ولم نجزه بالتوثيق؟ لان التغميض ليس له بدل اما الغسل فله بدل. واما وله بدن صحيح احسنت اتفضل يا شيخ -

[00:34:26](#)

وبدلا ومن المسائل ايضا ايها الاخوة ان قلت كيف يغسل المحروق؟ وما اكثر هذه في هذا الزمن ما كيف يغسل المحروق؟ نقول عندنا

قاعدة كل من تعذر تغسيه فانه ينتقل الى البدن وهو قد تيمم لان المتقرر عند العلماء ان الاصل اذا تعذر فانه يصاب -

[00:34:55](#)

الى البدن ولان الله لا يكلف نفسا الا وسعها فاذا تعذر تغسيه مطلقا بمعنى اننا كلما صببنا الماء عليك تفلتت تفلتت جلده وانهض لحمه

بسبب ان محروق من الدرجات المتأخرة فحينئذ - [00:35:21](#)

نيممه فان قلت وان كان الحرق في بعض اجزائه دون باء كتقول يأخذ كل جزء ما يناسبه يأخذ كل جزء ما يناسبه فنغسل الاجزاء

الصحيحة والاجزاء المحروقة التي لا يمكن وصول الماء اليها نيممه فنجمع بين الغسل - [00:35:39](#)

وبين التيمم كما يفعله الحي ومن المسائل ايضا ما الحكم لو كان شارب الميت طويلا ما الحكم لو كان جالب الميت طويلا او اباطه طويلة او عادته طويلة. فهل يجوز لنا اخذها؟ الجواب اما مسألة الشارب - [00:35:57](#)

والامل فانه يجوز لنا ان نأخذها حتى انظاره لاننا نريد ان نقدمه لله عز وجل على اكمل احضانه واتم خصال فضائه فاذا الاخ شيء من جانبه تحقيق مصلحة لا تعارضها مفسدة. اذا نأخذ - [00:36:17](#)

ناخذ شيئا من ابطه تحقيق مصلحة الله تعالجها مفسدة. تقليم اظافره تحقيق مصلحة لا تعارضها مفسدة من يكمل اذا خلصت اللي فوق قلت له خلصوا لي تحت. اذا تقول اما عادته فمنها تحقيق مصلحة لكن لا تقابلها مفسدة وش المفسدة؟ اذا اجتمع عندنا نص مصلحة ومفسد - [00:36:33](#)

وقاعدة تقول اذا اجتمعت المصالح والمفاسد فدر المفاسد مقدم على جلب المصالح فلا يجوز لنا في العانة خاصة ان نأخذ شيئا منها لانها مصلحة تضمنت مفسدة. ومن المسائل ايضا ومن المسائل ايضا - [00:37:03](#)

فان قلت وهل يستحب للغسل ان يبدأ بالتسمية قبل الغسل الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم. وعندنا قاعدة يا معاشر الاصوليين. احفظوها. الاصل في الازكار الاغلاق عن الزمان والمكان والحال - [00:37:25](#)

فمن قيد ذكرا بزمان دون زمان او مكان تسوي شريحة ولا؟ او مكان دون مكان او حال دون حال فهو مطالب بالدليل التالي على ذلك ولا قياس في عبادة - [00:37:44](#)

ولا نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من غسلناه زينب انه امرهن بماذا؟ بالتسمية لا امر وجوب ولا امر استحباب وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ومن نقصته - [00:37:54](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذ سلوه مباشر لم يقل سموا ثم اغسلوا. فلو كانت مشروعة لامر بها النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو لان تأخير البيان عن الوقت الحادث. فالاصح عندي والله اعلم وانتم لكم اختياركم ولكم يعني ما استفتيت استفتيتهموه - [00:38:11](#)

ان ان البسملة ليست بسنة. قول قول البسملة ليست بسنة. فان قلت اوليست سنة في الوضوء؟ فنقول اعلم يا اخي نحن لسنا في باب الوضوء الان نحن في عبادة اسمها تغسيل للميت تغسيل الميت. ولان العلماء يقولون التفتوا ان البسملة من جملة العبادات التي لا تدخل - [00:38:31](#)

النيابات البسملة من العبادات التي لا تدخلها النيابة. مثل الايمان هل يؤمن احد عن احد؟ مثل الصلاة هل يصلي احد عن احد؟ فالاصل متقرر عندنا ان الاصل عدم دخول النيابة في العبادة الا بدليل مثل الحج تدخله النيابة لوجود دليل العمرة تدخله النيابة لوجود - [00:38:51](#)

دليل الصوم تدخله النيابة لوجود الدليل. لكن الايمان الصلاة قراءة القرآن قراءة الفاتحة في الصلاة طيب المسألة في الوضوء جنب واحد اخرس ما يتكلم يقول لا تخاف يا اخي في الاسلام بارك الله فيك - [00:39:12](#)

واحدة عني والله هذي قسمة لا تدخل بالنيابة ولذلك يقولون لما تعطلت العبادة منها من من هذا الرجل لانه مات فلا يقوم غيره مقامه في ادائها هذه العبادة. ولا لا يا جماعة؟ فحينئذ المطلوب - [00:39:30](#)

قلوب ان يسمى من يتولى الطهارة. فالذي يتولى الرسل الجنابة هو الذي يسميه اللي تتولى غسلها من الحيض هي اللي تسمى. اللي يتولى غسل من الجنابة الناس هي التي تسمى. الذي يتولى الوضوء لنفسه وليسمي. فلا يسمى - [00:39:50](#)

احدا فلا يسمى احد عن احد في طهارته. فلا يسمى احد عن احد في طهارته ولا قياس ولا قياس في العبادات هذه القواعد تجدونها بكتاب لي كله اسمها تفصيل التأصيل بالتدليل والتنفيذ. ارجعوا خلونا خلونا نواصل - [00:40:05](#)

ارجوكم خل نواصل واعدكم باجابه الاسئلة الى الساعة الواحدة والنصف ليلا. اي نعم ومن المسائل ايضا يقول لك وما عدد تغسيل الماء؟ وما عدد غزالات الميت التي تمر على جسده؟ ما عدد هذه الغسالات؟ نقول اعلم انها - [00:40:25](#)

تكون واحدة او ثلاثا او اكثر من ذلك فاما الواحدة فهي واجبة الواحدة واجب في قول عامة اهل العلم لانه لا يدخل الانسان في حدود من غسل ميتا الا بالمرة الواحدة - [00:40:45](#)

بل واحدة من ضرورات وجوده عبادتي الدرس لكن ادنى الكلام والذي لا ينبغي النقص عنه ثلاث وثلاث ثلاث غزلات لقول النبي صلى الله عليه وسلم اغسلها ثلاثا. فبدأ بوتر الثلاث. فان قلت ولماذا تجيز الواحدة؟ والنبي قال اغسلنا - [00:41:01](#)

نقول لان النبي اطلق في قوله في من مات على راحلته اغسلوه بماء وسدر واطلق فالمغلق يدل على واحدة وما قاله لابنته يدل على ثلاث وجمع بين الادلة واجب ما امكن فنجعل الوتر بواحدة هو الوتر الواجب والوتر - [00:41:22](#)

ادنى الكمال وما زاد على ذلك فانما ينظر فيه الى اجتهاد الغاسل. اذا صار عندنا وتر واجب الواحدة ووتر هو ادنى الكمال ووتر من ذلك فهو اعلى الكمال وهو ان تغسله مرة ثلاث رابعة فاذا - [00:41:42](#)

يعني فاذا رأيت الرابعة انقذه فيستحق لك ان ايش؟ ان تزيد خامسة. واذا رأيت السادسة القته فتستحق لك ان تزيد سابعة يعني يستحب لك ان تقطع على وتر فاذا صار الوتر عندنا - [00:42:01](#)

ها ثلاثة اقسام وتر هو واجب وهو الواحدة ووتر هو ادنى الكمال وهو الثلاث ووتر هو اعلى الكمال وهو ما زاد على غسلة الانقاء ان القيت بغسلة الوزن فالحمد لله وان القيت بغسلة الشفع فيستحب ان تزيدها وترا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا او سبعة. فان قلت ومن الذي - [00:42:17](#)

فاقول انت باجتهادك على حسب ما تراه امامك. لقول النبي صلى الله عليه وسلم او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن رأيت ان ذلك فان قلت وان يستعمل الماء الحار - [00:42:37](#)

الجواب الاصل عدم استعمال الاشياء الحارة في تغسيل الميت الا في دائرة الحاجة. لاننا نريد من تلك الجثة ان تبقى باردة ما استطعنا الى ذلك سبيلا فاي هواء حار؟ اي مكان حار؟ اي لباس حار؟ اي ماء حار فانه يزرع - [00:42:51](#)

بمسادها وتحللها. فكلما جنبنا هذه الجثة في الاشياء الحارة كلما كان افضل لها. لكن اذا كان ثمة قدم او وسخ على جثة الميت لا الا استعمال الماء الحار فلا بأس وتكون الحضارة متناسبة مع ما اه وجد عليه من القدر. فان قلت وهل - [00:43:09](#)

ينظف ما بين الاسنان اذا وجدنا شيئا؟ الجواب لا بأس بذلك ولكن لا على صورة تجرح لثة او تسقط سنة او تسقط سنة فلا بأس به مع الحاجة الملحة ولا بأس ايضا باستخدام معجون الاسنان لا حرج في ذلك. لكن ينبغي الا يزداد الميت شيئا منه. شيئا منه فتضع شيئا من المعجون على - [00:43:29](#)

اصابعك او على فرقة ثم تبرك مكان الاصفرار او مكان الدم او نحو ذلك على حسب ما تراه لكن لا يدخل في الجوف بل واستعمال الفرشاة ايضا جائز لا حرج في ذلك ولكن على صورة لا تجرح نكتة ولا تكسر ولا تكسر سنا. لا تجرح نثنة ولا تكسر سنا - [00:43:56](#)

كنت وما هو الكافور تعليمات مهمة وما هو الكفو؟ فنقول الجابون معروف بانه اخلاق من الطيب تضرب مع بعضها وتخصص للاموات بل فهو من طيب من من قيمة الاموات توضع مع الاموات - [00:44:17](#)

فيقول فمتى يوضع على الميت هذا الكافور فنقول يوضع على الميت في اخر غسلة رآها رأى الغاسل في الاصح فلا توضع في الغسلات السابقة وانما توضع في الغسلة الاخيرة التي رأى الغاسل انها تكون اخر الغسلات. فان قلت وما فائدته - [00:44:40](#)

فنقول فائدته طرد الهواء وتقوية الجسد. طرد الهواء وتبريده وتقوية الجسد. فان قلت وما دليله؟ دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم لغسلنا ابنته واجعلنا في الاخيرة في الاخيرة اي في الغزوة الاخيرة كافورا او شيئا من كافور. مسألة فان قلت وان لم يوجد كافور - [00:45:00](#)

ماذا نضع ان لم يوجد كابوه فنقول لا بأس بتطيب الميت بطيب من طبيعته البرودة للسخونة. لان من الاطياب ما طبيعته الحرام. بمعنى انك اذا حطيته على اه خدك بدأت ايش - [00:45:21](#)

تحكه او يصيبك بحساسية هذا الطيب حار لكن اذا اخترت طيبا غير وكان من طبيعة من طبيعته ان يكون طيبا باردا لا طيبا حاضرا فلا بأس. لان المقصود من الكابور هو تقوية جسده وغيره من الاطياف قد - [00:45:36](#)

لم يحققوا ولو شيئا يحقق ولو شيئا من ذلك والمتقرر عند العلماء ان الشريعة لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين فان قلت وهل يستعمل المنظفات الحبيبة كالصابونة او الشامبو او نحوها؟ الجواب نعم لا بأس باستعمالها اذا كان ثمة ما لا يزول عن الميت الا -

الا بها لان المقصود تنظيف هذا الجسد الذي امامك باي طريقة. فاذا كانت هذه الاقذار او اللوساخ على الميت او الجروش او اثار الدم لا بمجرد الماء وانما ذهب باستعمال السنبو او باستعمال الصابونة او باستعمال بعض المنظفات فانه لا بأس ولا حرج عليك باستخدامهم باستخدام - 00:46:21

ان شاء الله فان قلت وماذا نفعل برقبة المقتول في قصاص وماذا نفعل برقبة المقتول؟ في القصاص. فنقول نردها الى موضعها بالتخييط. لا بأس بذلك. ولا حرج فيه يا الله لان المقصود من قطعها قد تم وهو استيفاء حق الاولياء - 00:46:41
اصطفاء حق الاولياء بل ان كانت هناك بعض الاعضاء من الجثة مقطعة ورأى الطبيب خياطتها واعادة كل عضو في مكانه فان هنا حرج ولا بأس بذلك ان شاء الله. فالاعضاء المقطعة بسبب حادث اجارنا الله واياكم او بسبب جريمة جريمة - 00:47:03
فانها تلفق في مكانها وتلصق بالخياط فما قدرنا على الحامه والا فيوضع معتبه كما سيأتينا في مسائل خاصة ان شاء الله. فان وما الحكم لو كان بعض اسنانه اهلا للسقوط - 00:47:23

انا امسل هذا السن هل انزعه ولا ما انزعه؟ الجواب اياك ان تلمسه او تتعرض له لا تتعرض له بل ان الفقهاء نصوا على انك اذا استطعت ان تلحمه بشيء من الذهب او الفضة او بشيء من المعاجين او بشيء من - 00:47:39
الطبي الذي لا يبين اثره ولا يحرق اللثة فانه واجب عليك. فانه تحرك السن واذا جئت الى مكانه من التفسير فحركه برفق حتى لا يسقط ليدفن معه - 00:47:57

ومن المسائل ايضا ان قلت وما الحكم لو كان على الميت شيء من اسنان الذهب الجواب يجب خلعه اذا لم يفضي خلعه الى مفسدة اشد واعظم لما لانا من جملة التركة هذا الذهب تركة - 00:48:15
هذا الذهب ذلك فلاحق به الميت ولا الحي؟ الحي. فاذا نأخذها ونزعه عنها ما لم نشق لثته او يترتب على خلعه شيء من المفسد اعظم. الا ان الفقهاء قالوا اذا لم يمكن نزعه الا بجرح - 00:48:37

وزينان الدم فتبقى ويحفظ قبره حتى اذا اه بليت عظامه وغلب على ظننا فناؤها نبشنا القبر واخذناه واخذنا هذا السقف يعني يقعد لج ازيك ياسمين لكن هكذا قال الفقهاء من باب احترام الميت ومن باب احترام المال - 00:48:53
ومن باب احترام المال ايضا. ومن المسائل ايضا ان قلت وما حال تغسيل الميت اذا كان محرما؟ ما حال تغسيل الميت اذا محرمة فنقول ان تغسيل المحرم كتغسيل غيره من الحلال الا فيما خصه النص. فجميع ما قلناه بتغسيل الميت الحلال - 00:49:13
فاننا فاننا نقوم به بعد في تغسيل الميت الا فيما خصه الا فيما خصه النص. فنحن نعامل الميت المحرم كما نعامل غير المحرم الا بدليل الا بدليل والاصل في هذا جواب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله - 00:49:33

اغسلوه بماء وسجن. وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ووجهه. فان تقربوه طيبا ولا تحلقوه فانه يبعث يوم القيامة منيبا. اذا يختلف المحرم عن الحج عدة اشياء اريدكم ان تساعدوني فيها. اولا - 00:49:50
بعدم تقريب اعطيني لا جسده لا حروبا ولا كفو ما نضع شيئا من الطيب ابدًا على جسده ولا باخر هذا واحد. الشيء الثاني انه لا يكفن الا في في ثوبين. الشيء الثالث - 00:50:10

انه لا يجوز تغطية رأسه ووجهه اذا كان ذكرا. واما المرأة رأسها ووجهها لان كشفها في حال احرامها ليس واجبا عليها طيب والسيل الذي بعده ايضا قال اغسلوه بماء وسدر نفس الشيء وكفنوه بثوبين ولا ولا تحلقوه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم - 00:50:28
ملبية واما ما عدا ذلك فانه يتفق يتفق مع الحي تماما يتفق مع اي تماما باقي وقت ولا معنى ناخذ شوي ناخذ الاذان والاقامة تأذنون لنا نخرج بين الاذان والاقامة - 00:50:52

بوحدي لا لا ببجينا تفصيل اكثر. اسمحوا لنا ناخذ شوي من المساجد. ومنها ايضا ما الحكم لو مات بعد التحمل الاول وقبل التحلل الكافي يعني مات بعد ماتوا من عرفة ورمضان رمي جمرة العقبة. بس ما بعد تحلل التحلل الكافي. الجواب حينئذ نعامله معاملة ايش - 00:51:09

معاملة بقية بقية الناس. بمعنى اننا نقر به طيبا لانه بمجرد التحلل الاول حله الطيب والثياب وكل شيء الا للنساء خاصة فاذا مات قبل التحلل الاول فنعامله معاملة المحرم الكامل. واما اذا مات بعد التحلل الاول فنعامله معاملة بقية اموال - [00:51:39](#) المسلمين المسلمين ومن المسائل ايضا هل يوصف من مات محرما بانه شهيد؟ من باب المسائل الجانبية. هل يوصف من مات محرما بانه شهيد الجواب الوصف بالشهادة توقيفي ولا اجتهادي؟ توقيفي اذا لابد ان نرجع الى الدالة فلما رجعنا الى الدالة لم نجدها تصف من مات محرما - [00:51:59](#)

بانه سيد والاصل في الصفات الشرعية في التوقيت فاذا نرجو له حسن الخاتمة ان شاء الله لكن لا نصبه لانه شهيد لا من شهداء الدنيا ولا من شهداء في مسألة خفيفة وهي هل يشرع لغيره اكمال نسكه عنهم بعد موته؟ هل يشرع لغيره اكمال نسك - [00:52:25](#) معاكم؟ الجواب احذر من ان تكمل نسك اخيك احذر لامرين الامر الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ذلك الرجل في عرفات بقي عليه ايش؟ المبيت في مزدلفة ورمي الجمار والمبيت بمنى والطواف - [00:52:45](#) لم يأمر احد الصحابة اتمام النسك عنه وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. اثنين ان النبي وسلم قال فانه يبعث يوم القيامة يعني لا يزال على حكم احرامه فلا ينبغي ان يتم الحي نسكه عنه فيحرمه من التلبية يوم القيامة - [00:53:03](#)

ومن المسائل ايضا لقد نص الفقهاء على انهم من السنة من السنة في باب التغسيل ان نبدأ بمعالى الميت قبل مساكته وميامنه قبل مياسره. كما نفعل تماما في غسل ماذا؟ في غسل الجنابة وقلت لكم القاعدة - [00:53:23](#) الميت؟ كتب سيدي الجنب الا فيما زاده الدليل. فكما ان الجنب يبدأ بمعانيه قبل مزابرته وميامنه قبل مياسره فكذلك ميت اذا اذا وضحناه وفعلنا ذلك فعلنا ما نفعله من رغبة الستر وكذا فاننا نبدأ حينئذ بمعالىه - [00:53:42](#)

مساجدي وميامني قبل مناسك وامامه قبل خلقه والتي بالمخاطب المقدسة ومقدمه قبل مؤخره كذا نص العلماء. فان قلت ومتمى يوظع السدر؟ فنقول من اوائل الغسلات وقد دخلنا بعض المغاسل فرأيناهم لا يضعونها الا في ايش؟ الغسلة الاخيرة فقط وهذا من الجائز. بل من اوائل الغسلات والغسلات الثلاث. والماء او الغسلات - [00:54:02](#) الخمس او الركعات السبع كلها يوضع بها يوضع فيها السدل لانه من باب الترقية فان قلت وان لم نجد سdra في المكان الذي مات فيه الميت ها؟ الجواب اذا تعذر الاصل فانه يصاب الى البدن ونحن - [00:54:45](#)

عرفنا مقصود الشارع باتخاذ السجن وهو انه ليس تعبدا محضا وانما تعبد له علة معقولة وهي كمال التنظيف فاذا ما شارك الستر في هذا ولو في بعض خصائصه ممتاز في كلها وانما في بعض خصائصه فحينئذ لا بأس بتغسيله بالشامبو المعروف او ببعض المنظفات المتاحة - [00:55:01](#)

لانه ان لم يحقق السنة بكماها فلا اقل من ان يحققها ولو بعضها. لقول لان المتقرر عند العلماء ان ما لا يدرك كله لا يضرب جله فاثبت وما قولك في من؟ يملأ الصدر ثم يصبه على فخذه صبا من غير اضرار - [00:55:21](#) اللي يد على العضو لاننا لان بعض المفسرين هداه الله انما يأخذ الطش او الطاسة ثم يرفعون الفوطة ثم يغلقون هكذا اراقة فنقول هذا لا ينبغي لان هذا وان كان اضافة وغسلا الا ان المقصود هو تنظيفه هو - [00:55:41](#)

فيلق الغاصب على يده خلقة غير خلخته التي نجاه منها ثم يمر يده على جسده كله. جسده فيصب الماء ويغسل الا انه اذا جاء عند حدود عورته فيدخل يده من من دون الستر ثم يأخره فخذه ويفرق ركبتيه - [00:56:01](#) وما دون ويفرق كذلك ما وراء ما وراءها. واما من باب تبرع بعضهم هداه الله ليأخذ الماء يمكن يمكن اربع طب ايه فيتحقق الاسراف في الماء والماء يصب من اول التغسيل الى اخره لا هذا ما ينبغي وانما لابد من اراقة الماء على هذه المواضع او - [00:56:21](#) لابد من امرار اليد عليها حتى يأكل حتى يكمل ذلك. فان قلت وهل ننسفه بعد ذلك؟ بعد غسلة بعد اخر غسلة؟ الجواب لا بأس بتنسيقه ولا حرج في ذلك حتى لا يبيل - [00:56:41](#)

حتى لا يبيل اكفانه حتى لا يبيل اكفانه. فان قلت وان كان عليه بعض الوسوق الطبية هل تنزع عنه او لا الجواب لا بأس بنزعها لانها اجنبية عن جسده ما لم يكن في نزعها مفسدة كم بجانب علق او نحوه؟ كم بجار عرق - [00:56:56](#)

او نحوه فان قلت وما حكم وضعي او ارق الجرح الذي لا يرقأ دما بشيء من الاصناف الطبية او الصوابين الطبية فنقول لا بأس ولا حرج في ذلك اذا كنت ماهرا باستخدام مئة وكنت عارفا بطريقة بطريقته - [00:57:15](#)
لا ينبغي ان يتصرف بهذه المواد الطبية الا العارفون. فينبغي ايضا للمغسلين ان يأخذوا دورة عند اه في مثل هذه الاشياء وكيفية الاستعمال الصحيح لها وكذلك يجوز للمغسل ان يخطط الجرح يخطط الجرح الذي ينفجر في حال في حال التقصير اذا -

[00:57:33](#)

اذا كان ايش؟ اذا كان عالما عرفا بذلك. ومن السنة اذا كان شعب المرأة طويلا ان يغفر ثلاث قرون ثم يلقي وراءها كما نص العلماء على ذلك ففي الصحيح من حديث ام عطية رضي الله عنها في قصة تفسيرها لابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري -

[00:57:53](#)

فنظرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها وراءها. فان قلت وان كان شعر الرجل طويلا يهرب من شعر المرأة افنعمل به هذا الجواب؟ لا وانما نحن فعلنا ذلك بالمرأة لانه من جملة ما تتزين به في حال ايش؟ حياتها. الزمان القديم - [00:58:13](#)

جمال الاصيل عبد الرحيم صابها مقصص وخرابيط حتى صار اخر صرخة حق الشعب كله. ربحونا فاذا اذا كان شعر الرجل طويلا فليس من السنة ان يشبهه بالمرأة هنا لان هذا من جملة زينة المرأة. والمتقرر عند العلماء باجماع ان - [00:58:35](#)
الذين لم يختصوا بها النساء فلا تجوز للرجال والعكس بالعكس الا بدليل الاختصاص. مثل كل لبسة للرجال فلا يجوز للنساء ان يتشبهن بالرجال فيها والعكس بالعكس الا بذلك الاختصاص هذا ما يتعلق بمسألة التفصيل. وينبغي له ايضا ان يتعاهد ما بين ما كان في مغابنه

كما بين - [00:59:05](#)

كما بين ابي طير وما بين فخزين وما بين وفي طيات ركبته وفقراته آآ اصابعه وان يخلد اصابعه وهكذا هذا من جملة ما يتعلق بالتفصيل ثم ننتقل بعدها الى باب التخفيف وانا اجزم بان هناك مسائل في اذهانكم نجيب عنها ان شاء الله فيما - [00:59:25](#)
في الدرس الثالث باذن الله والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد لكن سنحتاج لك في التكفير اكثر ان شاء الله باذن الله

باذن الله الله - [00:59:45](#)